

٤١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا فلا مضل لهم يوما فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله. قال المصنف رحمه الله قوله ولا يمنع وجوب القضاء الا بدليل منفصل في قوله ولا يمنأ

يعود الى فعل المأمور به. ومعناه ان الامتثال واداء المأمور به لا يمنع وجوب القضاء - 00:00:18

ولا يرجى منه حصول الاجزاء بدليل ان من افسد حجه فهو مأمور باتمامه. وهو لا يجزئه بل يلزمه القضاء. بل يلزمه القضاء. بل يلزمه

القضاء كذا وكذا ما نزن انه متطهر فهو مأمور بالصلاة. وممثل اذا صلى ويلزمه ويلزمه القضاء - 00:00:45

ما يلزمه القضاء ان هو يقول اخر مسألة تكلمنا عليها ماذا؟ هل القضاء يحتاج لامر؟ جديد ام لا؟ وقلنا الازهر انه لا يحتاج الى.

نعم؟ اه انه يحتاج الى يحتاج الى امر جديد. نعم. قال ولا يمنع - 00:01:15

وجوب القضاء الا بدليل منفصل. الضمير في قوله ولا يمنع يعود الى فعل المأمور به. يعني لا يمنع؟ نعم. فعله المأمور به وجوب

القضاء. طريقنا هذا فيه نظر لان الانسان اذا فعلا مأمور به بشروطه - 00:01:29

نعم اركاني وواجباتي فقد امتحن. اما الامثلة تمثل بها ولم يفعل المأمور باهل الوجه الاكمل كانه لم يفعله اصلا. في المثال الاول افسد

حجه نقول انه فعلا مأمور به. في المثال الثاني - 00:01:49

صلى ونسي انه كان محدثا. نقول انه لم يفعل المأمور به لانه فقد شرطا من شروطه طيب قوله الا بدليل منفصل. نعم وقوله الا بدليل

منفصل اي ان فعل المأمور الا فعل المأمور. ان فعل المأمور به لا يدل على الاجزاء ويمنع وجوب القضاء - 00:02:04

الا بدليل اخر وذلك لان تتضمن طلب اليجاد الفعلي ليس الا ولم يتضمن الاجزاء وسقوط التراويح احتاج في ذلك الى دليل. انه يقول

عندما يقول له لك اقيموا الصلاة. لفظ اقيموا الصلاة هذا - 00:02:25

تضمن طلب ايجاد الفعل ليس الا يعني ليس غيري. يعني تضمن فقط طلب ايجاد الفعل الاجزاء لا نفهمه من اللفظ. انما لابد من دليل

اخر منفصل هذا الكلام كما قلت فيه نظر وسيجيب سيقول هذا ايضا للشارع - 00:02:42

لماذا قال لكن هذا فيه نظر هذا فيه نذر لان اللغة تتضمن ايجاد الفعل. فاذا وجد الفعل على الوجه المطلوب فقد امتثل ما امر به

وبرئت ذمته ولم يبق شيء يحتاج الى دليل. اذا الظاهر انه لو فعل المأمور به بشروط واركان واجباته خلاص بدأت ذمته ولا نقول انه

نحتاج الى دليل - 00:03:01

لنعرف ان القضاء ليس واجبا. نعم مسألة اخرى قوله والامر للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تخصيص فيه لا تخصيص فيه له يشاركه

فيه غيرك اي ان الخطاب المتضمن امرا للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل الامة. لان الاصل التأسيس به التأسي به صلى الله عليه

وسلم - 00:03:24

كما قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الخطاب له خطاب لامة. ومنه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء

فطلقوهن لعدتهن وجاء الضمير بلفظ الجمع لافادة العموم. وهذا قول الامام احمد وابي حنيفة وبعض المالكية والشافعية - 00:03:50

نعم قوله وكذلك خطابه لواحد من الصحابة اي انه اذا خاطب واحدا من الصحابة بشيء فهو عام للجميع المكلفين لا لا يختص بذلك

الصحابي حتى النبي. حتى النبي صلى الله عليه وسلم يشملهما يشمل ذلك الخطاب. الا ان قام دليل على التخصيص - [00:04:13](#) لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون في احكامهم العامة الى احكام الرسول صلى الله عليه وسلم. وان كان بعضها توجه الى واحد كحديث عائشة لما حاضت رضي الله عنها بعد الافاضة واخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بسقوطه - [00:04:38](#) طواف الوداع عنها وفي رعاء. مفهوم المسألة نعم صفة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام طافت طواف الافاضة ثم حاضت الحائض يسقط عنها طواف الوداع. قال نعم يعني تخرج خلاص. سقط عنها طواف الياه؟ الوداع - [00:04:59](#) آ عائشة رضي الله عنها لم تفهم ان هذا خاص بصفة. وكذلك امهات المؤمنين والنساء لم يفهم ان هذا خاصا بسقية بل هذا عام لها ولغيرها. نعم وفي حد الزاني الى قصة ماعز رضي الله عنه ونحو ذلك. يعني لو رجعنا في حد الزاني الى قصة ماعز لم نقل ان هذا خاص بماعز فعلمنا ان الامر عام - [00:05:22](#) ليس خاصا بهذا المغلف. نعم وهذا هو اللائق بعموم الشريف قوله ولا يختص الا بدليل. هذا رجل الصلاتين السابقتين. اي لا يختص الامر بالرسول صلى الله عليه وسلم الا بدليل يدل على - [00:05:43](#) على الخصوصية. كقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين. وكذلك ما خوطب به. يعني مثلا هذه في اية هذه الآية في اي مسألة آ النكاح من هبة بدون ولي وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي - [00:06:00](#) نعم ثم قال بانها خالصة لك من دون المؤمنين اراد النبي ان ينكحها خالصة لك من دون المؤمنين. نعم. وما الحكمة؟ عدم الولاية به لان النبي عليه الصلاة والسلام كانه ولي لجميع الامة. نعم. واولى بالمؤمنين من انفسهم. قال تعالى النبي - [00:06:19](#) اولى بالمؤمنين من انفسهم اولى بالمؤمنين من انفسهم اقرب اليهم واولى لهم من انفسهم فصح ان يكون وليا لهم. نعم. اذا من هذه الا يكون هو قائم الاولانية يعني هو لأميب لأ هذا اذا اراد هو ان يتزوج لا يشترط له الولاية. اذا اراد هو ان يتزوج - [00:06:37](#) نعم. اما ان كان هناك امرأة لها ولي تتزوج من غيري عليه الصلاة والسلام. فوليه هو الذي يزوجه. نعم وكذلك ما خوطب به الصحابي فلا بد من دليل يفيد اختصاصه بالعقم. كقوله صلى الله عليه وسلم لابي قردة في الاضحية بالجزع - [00:06:59](#) من من الماعز تجزئ ولا تجزئ احدا بعدك. نعم قوله وقال التميمي وابو الخطاب بعض الشافعية يختص بالمأمور. هذا هو قول ثاني في المسألتين وهو ان الحكم يختص بمن توجه اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره. الا ان يقوم دليل على التعميم - [00:07:18](#) في الزنا. نعم. انا ماعز لما زنا اقام النبي عليه الصلاة والسلام عليه الحد. فاخذنا حد الزنا منه رحمه. نعم. نعم هذا ينزل لي المحسن يرجم. لا واستدلوا باللغة فقالوا لو ان السيد امر بعد عبيده بامر فانه يختص موجب الامر به دون غيره. فكذا - [00:07:41](#) فكزى الله تعالى مع عبده وايضا فان الله تعالى اذا امر بعبادة كالصلاة والصيام فانه لا يتناول بمطلقه عبادة اخرى غيرها الا بامر جديد لها فكذا اذا امر عبدا لا يتناول بمطلقه عبدا ادم غيره - [00:08:10](#) وكان الخلاف اللفظي لان من يقول بالتخصيص يتمسك باللغة ومن يقول بالتعميم يتمسك بالواقع الشرعي. لوجود وقائع شرعية اؤدي حكمها الى غير اصحابها الذي يقول بالتخصيص لماذا الخلاف لفظي يعني - [00:08:34](#) لماذا الخلاف لفظي لان الذي يقول بالتخصيص يعد الحكم بماذا كيف يعد الحكم لأ الذي يقول ان قصة ماعز خاصة بماعز. نعم القصة الصافية في طواف الافاضة طواف الوداع للحائض سقوط طواف الوداع عن الحائض خاصة - [00:08:53](#) ماذا قلت؟ قياس. بلقيس يعد الحكم بالقياس. يعد الحكم بالقياس. والاولون يعدون الحكم بماذا بالنص بنفس النص لفظ العموم فتكون دلالة الجمهور دلالة لفظية ودلالة الاخرين دلالة قياسية ودلالة لفظية اقوى - [00:09:15](#) الخلاف في الحقيقة ليس لفظي تماما. لان الدلالة لفظية اقوى من دلالة قياسية. فهمت هذا انظر ماذا يقول يقول ان بعض الاصوليين مثل التميمي وابن الخطاب وبعض الشافعية قال يختص الامر بالمأمور - [00:09:40](#) هل معنى ذلك انهم يقولون هذا الامر خاص فقط بصفة وان الحائض التي لم تقف للوداع يلزمها طواف الوداع؟ هل معنى هذا انهم يقولون هذا؟ لا هم يقولون غير الحائض - [00:09:59](#)

يسقط عنه طواف الوداع ولكن ليس بنفس الحديث. انما بالقياس بالقياس على حال صفة بالقياس. اما الجمهور يقول الدلالة هي

نفس الحديث. هي عموم الحديث. مم. الذي يقول بان الدلالة - [00:10:11](#)

العجول دالته اقوى لان الدلالات نص لفظية والقياس دلالة اجتهادية قياسية. فالخلاف هنا يعني ليس لفظ تماما انما له تأثير له تأثير

في ماذا بقوة الاستدلال. نعم وقوله ويتعلق بالمعصوم. يعني الامر يتعلق بالمعصوم - [00:10:26](#)

المرور بالمعصوم من لم يكن موجودا حال الخطاب بالامر فهذا يتعلق به الامر بمعنى ان الخطاب يتناوله للاجماع على ان اول هذه الامة

واخرها الى يوم القيامة سواء في الاوامر والنواهي - [00:10:47](#)

الاوامر والنواهي واما تعلق الامر بمعنى طلب الايقاع الفعلي منه حال عدمه فهذا محال باطل بالاجماع. محال باطل. محال باطل فان

الصبي والمجنون والسكران غير مكلفين لعدم فهم الخطاب وامكان الامتثال. والمعلوم اسوأ حالا من هؤلاء - [00:11:03](#)

لوجود في حقهم وعلمه بالكلية في حق المعصوم قوله خلاف للمعتزلة وجماع خلافا للمعتزلة وجماعة من الحنفية قول ثاني وهو ان

الامر لا يتعلق بالمعصوم. وان اوامر الشرع الواردة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم تختص بالموجودين في وقته - [00:11:26](#)

فاما من من بعدهم فانه دخل في ذلك بدليل لان الخطاب المعصوم مستحيل فيستحيل تكليفه. ولان الامر يتعلق بمأمور. والمعصوم

تعلق الامر فيه مسألة من المسائل الكلامية التي ادخلها المتكلمون في علم اصول الفقه وليس لها اي تأثير. على اي تأثير - [00:11:56](#)

خلافا للمعتزلة وجماعة من الحنفي هذا القول الثاني وان الامر لا يتعلق بالمعصومين. انظر القول هنا ويتعلق بالمعصوم. المربي المعصوم

من لم يكن موجودا حال خطابه بالامر. ما لا يتعلق به الامر. نعم؟ من الناس. من الناس - [00:12:24](#)

بمعنى ان الخطاب يتناوله للاجماع طيب خلافا للمعتزلة يا جماعة من الحنفي هذا القول الثاني ان الامر لا يتعلق بالمعصوم وان اوامر

الشرع الواردة في عصر النبي عليه الصلاة والسلام تختص بالموجودين في وقته. فاما من بعده فانه دخل في ذلك بدليل - [00:12:40](#)

يعني بدليل اخر بادلة اخرى. وهي ان الشريعة لكل المكلفين. مثلا قوله تعالى لينذركم به. انذركم به هنخطاب لمن؟ للمولى ومن بلغ

فهمت؟ يقولون الدليل من بلغ؟ يعني من بلغه هذا؟ هم. لكن اصل الخطاب لولا هذا الدليل لتعلق بالموجود فقط. نحن كنا معدومين

عندما نزل الخطاب. طيب - [00:13:02](#)

قالوا لان خطاب المعصوم مستحيل. فيستحيل تكليفه طيب هذه المسألة اصلا بين المعتزلة وبين الاشاعرة مبنية على مسألة هل كلام

الله مخلوق ام قديم ازلي؟ الاشعار يقولون ان كلام الله ماذا؟ قديم - [00:13:25](#)

تكلم مرة واحدة في الازل. فاذا تكلم في الازل فمعنى ذلك انه يخاطب يخاطب الموجودين المعدومين. اه المعتزلة يقولون كلام الله

عز وجل مخلوق. فلم يتكلم في الازل فخطابه فقط للموجودين. نعم. الجويني اللي هو كلام في هذه المسألة - [00:13:41](#)

يقول في البرهان هذه المسألة انما رسبت يعني انما قيلت لسؤال المعتزلة اذ قالوا لو كان كلام الله كلام الله ازليا لكان امرا او نهي

ولو كان امرا لتعلق بالمخاطب في عدمه - [00:14:01](#)

اذا بينا انه لا يمتنع ثبوت الامر من غير ارتباط بمخاطب فقد اتفقت دفع السؤال فالامر الى ان المعصوم مأمور على الوجود المعصوم

مأمور عليه ماذا؟ يعني مأمور وامره معلق بماذا؟ بوجوده. بوجوده بشرط وجوده - [00:14:21](#)

نعم واضح حاجة اذا الاشاعرة يقولون بان كلام الله ازلي قديم نعم ولا يتجدد له كلام ولا يتجدد له لا يتجدد له كلام. ومات باهل السنة

يقولون كلام الله عز وجل قديم النوع حادث. الاحاد - [00:14:40](#)

كونه قديم النوع نعم هو تكلم حادث الاحادي وتكلم عند نزول القرآن ولكن عندنا ادلة اخرى القرآن ان الامر يتعلق بماذا؟ بالموجود.

يتعلق بالموجود يقصد يعني. عندنا ادلة اخرى مثل قوله تعالى. وان الشريعة خطاب لجميع - [00:15:09](#)

مكلفين الى يوم القيامة. جميع المكلفين الى الى يوم القيامة. فادخل هذه المسألة في اصول الفقه كان هذا سببه. يعني سبب الخلاف

بين المعتزلة شاعرة في هذه المسألة يقول كلام الله القديم فقط لا يتجدد والمعتزل يقول كيوم مخلوقا - [00:15:28](#)

طيب خلافا للمعتزلة وجماعة من الحنفية اجيب عن ذلك ودي بعد ذلك بان الخطاب متوجه اليهم بشرط وجودهم متصفين بصفات

التكليف. يعني شرط ان يكونوا موجودين ومكلفين والامر متعلق بمأمور وجد في الزمن الثاني. كما يتعلق الامر بالعاجز لقدرة تحصل

في الزمن الثاني. ما معناه - 00:15:42

يا سادة يعني كما ان لو انت امرت العاجز الان الله امرك بالحج. لو قلت لعاجز حج هو عاجز لا يستطيع ان يحج اوصل وهو عاجز لا يستطيع ان يصلي - 00:16:10

الامر بالنسبة له الان معدو لانه لا يستطيع. ولكن الامر تعلق بقدرة ووجدت في الزمن الثاني. يعني بعد يوم بعد يومين بعد شهر سيكون كذلك نقيس هذا نقيس الامر المتعلق بالمعدوم. اه. على الامر المتعلق بالعاجز لانه قد يوجد له قدرة في الزمن الثاني. كذلك - 00:16:23

اليوم سيوجد في الزمن الثاني. مفهوم؟ نعم مقدمة النصوص على خطاب المعدومين من هذه الامة للموجودين منها قولي تقاتلون اليهود حتى يختبئ احدهم وراء الحجر فيقول يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله. وهذا الذي يحدث في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. معنى هذا - 00:16:44

معلومة. وفي حديث لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود. وتقاتلوا هذا خطاب. معنى ذلك انه كان يخاطب معلوما وقد دل على ذلك القرآن اوحى الي هذا القرآن لاندركم به ومن بلغ - 00:17:04

قال بعض السلف من بلغه القرآن فقد انذر بانذار النبي صلى الله عليه وسلم. واضح هذا واذا قلنا الامر يتعلق بالمعدوم فمعناه انه لا يحتاج الى خطاب ثاني. وعلى هذا فلو اوصى الوالد عند موته - 00:17:18

لمن سيوجد بعده من اولاده بوصية فان الولد بتقدير وجوده وفهمه يصير مكلفا بوصية والدي حتى انه يوسف بالطاعة والعصيان بتقدير المخالفة والابتسام. انه كان حال الوصية معلومة. صح؟ نعم - 00:17:41

يعني مسلا اوصى بوصية والوالد كان حملا في بطن امه ومات الوالد. يدخل في هذه الوصية. مفهوم هذا بتقوى الله يوصي بشيء حسي كتقسيم الميراث او عمل من اعمال الآخرة دنيا وآخرة - 00:18:03

قوله ويجوز امر المكلف بما علم انه لا يتمكن من فعله هل يجوز الامر من الله تعالى للمكلف بما يعلم سبحانه انه لا يتمكن من فعله. وفيه وفيه فان كان في علم الله تعالى ان المنع من عدم التمكن من الفعل يزول - 00:18:26

خويا ويقدم ويقدر الممنوع على الفعل على الفعل المأمور به. دخل المأمور في الامر وصار من جملة المأمورين بلا خلاف وان كان في علم الله تعالى ان منعه لا يزول بل يحال بينه وبين الفعل - 00:18:50

وهل يدخل هذا في الامر؟ اذا محل النزاع ليس المسألة الاولى. والان يتكلم على ماذا؟ الامر المكلف بما علم الله انه لا يتمكن من فعله هل يأمر بما علم انه لن يتمكن من فعله ام لا فيها تفصيل؟ المسألة الاولى - 00:19:09

ان علم تعالى ان المنع من عدم التمكن من الفعل يزول نعم ويقدر الممنوع على الفعل المأمور به. في هذه الحالة ماذا؟ يدخل المأمور في الامر. كأن يأمر الله العاجز عن الحج وهو يعلم انه سيشفى بعد ذلك - 00:19:25

وصار من جملة المأمورين بها خلافه. محل النزاع في الثاني. ما هو الثاني؟ ان علم الله تعالى ان منعه لا يزول. انه سيبقى ماذا غير مستطيع بل يحال بينه وبين الفعل - 00:19:42

وحال بيني وبينك الفعل هل يدخل في الامر ام لا قال المذهب على ما قرره القاضي ابو يعلى وتلميذه ابو الخطاب انه يدخل في الامر ايضا. ويجوز امر ويجوز امر - 00:19:58

من علم الله تعالى انه لا يمكن لا يمكن من الفعل وفيه فوائد منها. امتحان امتحان المكلف. نعم امتحان المكلف وابتلاؤه وتوطين النفس. نعم. توطين النفس اي تعويد النفس وتطويع النفس على العزم على الامتثال. يعني اذا كنت صحيحا فعلت كذا او كذا صح؟ بالظبط - 00:20:14

على قصده السعادة الفرح. مصر بامر له غيره. وايتار الاقرار من المأمور بالتزام الطاعة. بالتزام ان المأموم يعني يتعبد بالنية حتى ان كان غير قادر هو متعبد بماذا؟ بنية. بنية - 00:20:48

ودليل ذلك ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده اسماعيل عليه اسماعيل وهو يعلم ان ولا يمكنه من ذبحه من ذبحه

بالفعل. وذكر ان الحكمة في ذلك هي الابتلاء. قال تعالى ان هذا هو البلاء المبين - [00:21:09](#)

اما ما هو لكن الله عز وجل علم في قدره انه سيمنعه من الفعل. طبعاً لا شك ان الصحيح ان الله قد يوم من يعلم انه لا يستطيع ان يفعل. وانما - [00:21:29](#)

الكافر بايمان وعلم انه لا يهمل. الذين يقولون بان الله عز وجل لا يأمر لا يأمر من علم انه لا يستطيع ان يحفظ من معتزلة. الذين يقولون من العبادة يخلقون افعالهم. فهمت؟ كما سيذكر هذا الان - [00:21:45](#)

ولان المقصود من الامر حصول الطاعة وذلك بالفعل تارة وباعتقاد وجوب الامر والعزم على فعلهم متى قد يكفي ان ان يعزم وان منع من الاول وجد الثاني. المنع من الاول هو الفعل الحقيقي وجد ماذا؟ ان - [00:22:05](#)

الثاني هو بعد امنية في الفعل قوله وهي مبنية على النسخ قبل التمكن اي ان هذه المسألة فرع عن مسألة في باب النسخ. وهي هل يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال والتحقيق - [00:22:23](#)

هو الجواز كما سيأتي ان شاء الله في النسخ والحكمة من ذلك هي الابتلاء وقد وقع ذلك ما في المثال السابق يعني الله عز وجل المثال السابق وخاصة ابراهيم عليه السلام - [00:22:41](#)

قد يأمر بامره وهذا الامر قبل وقت العمل. والحكمة من هذا ماذا؟ الابتلاء. هي الابتلاء. النسخ قبل التمكن من العمل. ابشر في حقل ختام الكفار بالايمان بعلمه لم يؤمن طيب الله عز وجل عندما امر الكفار بالايمان وعلم انهم لم يؤمنوا هل معنى هذا - [00:22:55](#) انه حجه عن الايمان امهم حجبا عن الايمان حجه عن الايمان ظلمنا منهم امهم حجبا عن الايمان بسبب انهم اعرضوا عنه. اعرضوا عنه وازال الله قلوبهم. فالله اضلهم الا لوجود الزيف في قلوبهم. نعم. طب لماذا امرهم بالايمان حتى يقيم الحجة عليهم يوم القيامة؟ انهم امروا ولم يمتثلوا - [00:23:15](#)

يعني يمرهم بالايمان وهو يعلم انهم لن يؤمنوا حتى يقيم عليهم الحجة يوم القيامة. يقول لهم امرتكم فلم تمتثلوا. اما اذا لم يأمرهم بالايمان لانه يعلم انهم كفار سيكون حج على الله يوم القيامة. نعم - [00:23:35](#)

قوله والمعتزلة والمعتزلة تعليقه بشرط لا يعلم الأمر عدمه يشترط في تكليف المعدوم بالامر الا لا يعلم الا يعلم الامر عدم قدرته وهذا هو القول الثاني في المسألة وهو ان من علم الله تعالى انه يمنع من الفعل فلا يجوز تكليفه. وانما يجوز التكليف وانما يجوز - [00:23:49](#)

تكليف من كان الامر لا يعلم عدد منعه من الفعل قال لان ذلك من باب التكليف بما لا يطاق. فان والتكليف من يطاق لا يجوز عنده. نعم فان من يحال بينه وبين الفعل يستحيل منه الفعل. وما يستحيل وما يستحيل وقوعه لا يحسن - [00:24:18](#)

اوجي بعد ذلك بانه قد يؤمر بذلك ابتلاء هل عنده استعداد او لا؟ ثم ان طاعة المأمور به ان طاعة المأمور به تحصل ولو باعتقاد وجوبه واقرار المكلف بوجوب طاعة من امر - [00:24:39](#)

يكفي فقط حتى ان علم الله انه لن يستطيع يكفي ان يعتقل ماذا؟ الطاعة لو استطاع ولا حاجة؟ اه. وليعرضه بذلك لثواب العزم على طاعته الله اراد عندما امر العاجز - [00:25:00](#)

ان يعرضها بماذا؟ بثواب العزم على طاعته كما تقدم. يعني ان بالمدينة ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا الا ومن معكم حبسهم العذر. متى قال النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا مراجع من الجهاد - [00:25:20](#)

مناسب المدينة عاجزون. هؤلاء كانوا مخاطبين بالجهاد واجروا على ماذا على نيتهم اجروا على نيتهم. نعم طيب لا يتعرض للثواب. تعرض للشيء يعني اصابه منه تعرض لدخول تعرض الرجل للمرض واصابه المرض ليصيبه الثواب. نعم - [00:25:33](#)

مسألة اخرى هل الامر بالشيء قوله وهو نهى عن ضده معنى لا خلاف ان صيغة الامر افعل مغايرة لصيغة النهي لا تفعل. فيكون الامر بشيء يستلزم النهي عن دينه ليس هو نفسه ما الفرق بين السلجم وبين عينه؟ ما الفرق بينهما؟ ختام يعني كله ختام. طب لو قلنا الامر بالله وعين الله عن ضده هذا يؤدي الى ماذا - [00:25:57](#)

ايه صفات مسألة الكلام النفسي عند الاشاعرة هم الذين هم الذين يقولون ان الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده اجلس هي عند

لا تقف طب لا تقف هذا ما هو تعريف النهي اصلا باللغة - 00:26:33

هو طلبه الترك بالقول بالقول ولو قلت ان اجلس معناها لا تقف معنى ذلك ان القول قد يكون كلاما نفسيا. لان لا تقف هذه ماذا؟ اه.

ليست لفظا. نعم. انما هي معنى - 00:26:59

يعني اجلس معناها لا تقف قلت ان هذا وعيني هذا معنى ذلك ان النهي يمكن ان يكون معنى نفسي. وهذا يؤدي الى اثبات الكلام النفسي. فهمت؟ لما خدنا هدف نعم فقلنا للصحيحين لهم ادم كما قال شيخ الاسلام الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. نعم -

00:27:15

ليس عيب لو قلت عين وستثبت الكلام النفسي من جهة المعنى كما قال المصنف لا من جهة فاذا قال له وهذا امر بالسكون نهى عن رده وهو التحرك. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتهم فئة فاسقطوا. ليس هو عين لا يعني ضدي بل يلزم - 00:27:36

ضدي نعم فالامر بالثبات نهى عن عدم الثبات امام الكفار. وقد للزوم. نعم دل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتهم الذين

كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار. ومثال - 00:28:00

ايضا الامر بالقيام في الصلاة نهى عن ضده وهو الجلوس. ولو جلس من قيامه اثناء صلاة الفرد عمدا لغير عذر بطلت صلاته. لان امره بالقيام نهى له عن الجلوس ومن منعت كون الامر بشيء الى الامر بشيء ليس نهيا عن ضدي ابدا لا لا لفظا ليس هو عينه ولا يستلزمه

استدل - 00:28:20

حديث لا فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. موجة دلالة. اه نهينا. موجة الدلالة انه ذكر لو كان الامر بالشيء. نعم يستلزم النهي عن ضده

او هو عين النهي عن ضده كما يقول الاشاعرة. محتاجة ان يقول نهينا عن الكلام. فكيف يجاب عن هذا؟ يجاب عن هذا ان هذا

التصريح. لان دلالة - 00:28:49

على النهي دلالة ماذا بداية الامر على نبض ابن الله ثلاث مدارس. ودليت التصريح يعني اقوى من اللزوم. فهمت؟ نعم اذ لو كان كذلك

لم يحتج الى قوله ونهينا. واجيب بان دلالة على ضده دلالة التزام. ولعله ذكر ذلك لكونه - 00:29:13

والله اعلم. فالتصريح اقوى من دلالات الالتزام. مرة حاجة. اذا خلاصة الكلام في هذه المسألة ان الامر بالشيء هو يستلزم النهي عن

ضده. نعم للدين عندما اقول لك اجلس معناها ماذا؟ لا تقف مثلا صح - 00:29:34

طيب لا تقف هذا اصبح بين نهى. نعم. لو قلت ان الامر هو عين النهي معنى ذلك انك جعلت النهي كلاما يفهم في النفس. لان اجلس

هذا ليس فيها كلام؟ كلام ظاهر ليس فيها لا تقف صح؟ نعم. فلا تقف هذه اصبحت عندهم كلاما. لان النهي واستدعاء القول بالترك -

00:30:07

لو طلب الترك على وجه بالقول على وجه الاستعلاء. فهمت؟ فجعلت الان النهي امرا نفسيا كلاما نفسيا جعلته كلاما نفسيا. فهمت هذا

جيذا؟ نعم نعم لا يقول له لا يحتاج الى لفظ لا يقولون هذا قد يحتاج الى لفظ قد يكون باللفظ قد يكون -

00:30:27

كي نفهم ان انه كلام نفسي لو احتجنا ان اولنا ننطق نعم ولكن النطق هذا كان دلالة على ماذا؟ على الامر. امر. لكن النهي ليس فيه اي

دلالة نطقية والله ليس فيه اي دلالة نطقية فهم يردون على من يقولون ان النهي لابد ان يكون لفظا. قالوا انظر النهي الان - 00:30:48

ليس فيه اي لفظ فدل هذا انه قد يكون نفسيا باب النهر وقوله والنهي يقابل الامر تعريف النهي عكس تعريف الامل وقوله وهو

استدعاء الترك بالقول على وجهه على وجه الاستعلاء - 00:31:14

الاستدعاء جنس في التعريف يشمل استدعاء الفعل واستدعاء الترك كما تقدم في الامر. وقوله الترك هذا قيد يخرج الامر وقوله

بالقول وقوله على وجه الاستعلاء يخرج السؤال نحوه ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا والالتماس - 00:31:40

بقولك لزميلك لا تتأخر عن الموعد وقوله ولكل مسألة من الاوائل من الاوامر الميزان من النواهي بعكسها. وقد اتضح كثير من احكامه

وزاد اي مقابلة مقابلة. يعني مثلا الامر استدعاء الفعل بالقول - 00:32:00

ان اكثر احكام النهي عكس احكام الامر. مثاله ان الامر استيداع فعل والنهي استيداع الضرب. والامر ظاهر في الوجوب والنهي ظاهر

التعليم وصيغة الامر افعلوا صيغة النهي لا تفعلوا. هذه الموازنة مقابلة يعني - [00:32:30](#)

والامر يقتضي صحة الفعل المأمور به وانه يقتضي فسادا وكما يخرج من عهدة المأمور به بفعله يخرج من عهدة المنهي عنه بتركه قوله وبقي ان النهي عن الاسباب المفيدة للاحكام يقتضي فسادا فسادا - [00:32:50](#)

فسادا فسادا بقي من مباحث النهي انه اذا ورد النهي عن السبب الذي يفيد حكما من الاحكام اقتضى فسادا النهي عن باقي المغرر يقتضي فساد هذا البيع وهذا وهذا البحث - [00:33:10](#)

وهذا البحث موضوعه في اقتداء صيغة النهي الفساد وهي مسألة فيها خلاف طويل بين الاصوليين. وقد اشار المصنف الى اقوالهم قوله يقتضي السادة اي يقتضي الفساد مطلقا. سواء كان النهي لعينه اي لذات المنهي عنه او لغيره. اي لامر - [00:33:29](#)
في العبادات والمعاملات. فمثال النهي في العبادات النهي عن صوم يوم العيدين لحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر - [00:33:53](#)

فان النهي بمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الاداء وانه يوم عيد ويوم ضيافة ومثال النهي لغيره في العبادات النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة والنهي ليس لذات الصلاة وانما لمعنى اخر وهو شغل - [00:34:07](#)

ملك الغير بنفسه ومثال النهي لذاته في المعاملات النهي عن بيع الجنين في بطن امه. او بيع المعدوم ومثال النهي لغيره في المعاملات النهي عن البيت يوم الجمعة بعد ندائها الثاني لمن تلزمه الجمعة. فهذا يبتدي - [00:34:27](#)

الفساد على هذا القول. وهذا قال به اكثر الحنابلة والمالكية والظاهرية. وسرح بانه لا يعرف من يقول بها هذا غير مالك واحمد في رواية عنه وعجة هؤلاء ان مقتضى النهي فساد المنهي عنه. فيفيده في السور في السور كلها - [00:34:50](#)

سواء كان النهي بذات المنهي عنه او امن غيره. وهذا مسلم في الاول دون الثاني كما سيأتي ان شاء الله. ما معنى قوله هذا مسلم في الاول دون ماذا يقصد - [00:35:11](#)

في الامر الذي نهى؟ لا لا الاول الذي هو نهى لذاته. دون الثاني الذي هو نهى لغير المريض. لان انا صرفته لخمس اقوال الان في هذه المسألة. خمسة اقوال في عن النهي يقتضي الفساد ام لا - [00:35:24](#)

صح هو ماذا مطلقا؟ لا هذا القول الاول لاني ذكر يقتضي الفساد مطلقا. اه. سواء كان انه راجعا الى ذات العمل او راجعا الى شيء خارج عن العمل. واضح هذا؟ اه - [00:35:41](#)

هذا القول الاول. القول الراجح انه ماذا؟ يقتضي الفساد اذا كان نهى راجعا الى ذاته. ليس الى غيره. ليس الى غيره وسيذكر هذا القول الثاني هذا قوله وقيل لعينه لا لغيره. هذا قول ثاني وهو ان النهي عن الشيء لعينه يقتضي فسادا فسادا - [00:35:58](#)

والنهي عنه لغيره لا يقتضي فسادا. يعني مثلا الصلاة في الارض المقصودة. لا تقتضي الفساد. لا اله الا غيره وضع هذا؟ اه يعني كون الارض مغصوبة وليست مغصوبة هذا ليس شرطا بشرط صحة الصلاة. نعم - [00:36:18](#)

ونسبه الفتوحى الى الاكثر وهذا ارجع الاقوال كما سيأتي ان شاء الله قول وقيل في العبادات لا في المعاملات. هذا القول الثالث في المسألة. وهو التفريق بين العبادات فيقبض الفساد. والمعاملات - [00:36:35](#)

لا يفقد الفساد وانما فسادا بفوات ركن في بيع الملاقيح الجنين يعني. جنين في بطن امي يعني الان هذا يقتضي الفساد لماذا لله يا بيع الجنين يرجع الى شرط من شروط البيع ومدى العلم بالمبيعة - [00:36:51](#)

ولما ابيع ليس معلوما ان العدو ليس موجود وقد يولد حيا وقد لا يولد اول شرط كان ادا. كالانعدام الدهارة المبينة وذلك لان العبادة قربته وارتكاب النهي معصية بخلاف المعاملات فانها ليست قريبة فلا فلا يناقضها ارتكاب النهي. وفرق وفرق - [00:37:17](#)

وفرقت اخر وهو ان الفساد ان فساد المعاملات بالنهي يدور بالناس. وفساد العبادات لا يضر بهم القول الثاني قيل في العبادات يعني يرى ان الفساد يكون في العلاج ولا في المواد. طب ما الدليل في التفريق يداوم - [00:37:43](#)

ذكر دليل احنا عملناه يكون مضر بالنسبة للناس وليس بالنسبة قوله وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة يقتضي السحة هذا قول الرابع وهو ان النهي ان النهي لا يفقد الفساد وانما يقتضي الصحة. كيف يعلم؟ سيتكلم. وحجتهم ان ان - [00:38:04](#)

عن الشيء يقتدي ان كان امكان وجوده شرعا. اذ لو كان ممتنعا في نفسه لم يتوجه اليه النهي لا يتوجه النهي عن الى الاعمال. لو ان شخصا اعمى وتقول له لا تنظر - [00:38:29](#)

لا يعقل لانه اعلى اصلا لا يستطيع ان ينظر. فيقولون عندما يقول النبي عليه تقول عائشة رضي الله عنها مثلا. والحديث البخاري. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ايام التشريق ان يصلى الا لمن لم يجد الهدي - [00:38:47](#)

الجمهور يقولون صيام ايام التشريق ماذا التشريق باطل. يقول لا يجوز ان تصف يوم التشريق. مع الاثم ليس معنى قولي ان النهي يقتضي الصحة انك تثاب. لأ الصيام صحيح ولكن تأثم من جهة اخرى - [00:39:02](#)

لكن هو صحيح عيسى باطل. ان لم يقولون لو كان باطلا ما نهى عنه لان كما بالضبط انت الان شخص اعمى لا يراك. لا تستطيع ان تقول له لا تنظر. هم - [00:39:18](#)

فكونه نهى عنه معنى ذلك انه يمكن وقوعه يمكن فعله معنى ذلك انه يمكن فعلا هذا معنى قوله ان المال قال وحجتهم ان الناهي عن الشيء يقتضي ان كان وجوده شرعا انه يمكن ان يكون موجودا شرعا والا ما نهى عنه - [00:39:33](#)

اذ لو كان مبتلعا في نفسه لم يتوجه اليه النهي. يعني هو ممكن شرعا ولذلك نهى عنه الشريعة. فكيف لو جمعنا هذه؟ وجمعنا هذا بان يقال ان الفساد لا يمكن ان يعلم الا بالنهي. طب كيف تعلمنا الشريعة؟ النهي الان؟ لا تستطيع ان تعلمنا النهي الا لا تستطيع الشريعة ان تعلمنا الفساد الا بالنهي - [00:39:52](#)

فهمت قال كما يتوجه النهي عن الابصار للاعمى. لانه منع للمبتدع. هو اصلا النظر مبتدع. فمنع المبتدع عبث ولو من المبتلي عبث فهمت؟ طب كيف نعرف اصلا انه مبتدع؟ نحن عرفنا انعم الاعمى ممتنع بدلالة الحس - [00:40:12](#)

طب كيف نعرف ان الصيام في ايام التشريق مبتدأ؟ لابد من الشرع. والشرع لا يستطيع ان يخبرنا انه ممتنع الا بالنهي. فاذا هذا القياس ليس بصحيح عدم توجه توجه النهي الاعمى عن عن الابصار ليس بصحيح. لان عمل اعمى. بمبتدأ حسا. نعم. اما انا لم نعلم - [00:40:35](#)

في الشريعة لا نعلم ابتلاع الصيام الا من قبل النهي. قال فيجوز عندهم بقى التصرف في البيع مبيعا فاسدا كحب الدابة وركوب السيارة ونحو ذلك اشتريته دابة والبيع كان فاسدا - [00:40:57](#)

وان تركب السيارة وصحوا بيع درهم بدرهمين. ويثبت الملك في احدهما ويجب رد الاخر. اما عند جمهور ماذا يقول للبيع الباطل؟ ارد لك الدرهم وتعطيني الدرهمين. واضح هذا؟ لان النبي يا ربوي - [00:41:16](#)

لان ده يدل على الصحة. والصحة ترتب الاثر المقصود بالعقد على العقد اذا هم يوجبون فسخ البيع لانه بيع فاسد عندهم ليس باطلا. اه ياثم بفعل انك انت تترتب عليه الاثر - [00:41:31](#)

قال وهذا غير مسلم فان النهي يقتضي الفساد. والا لضاع المقصود بالذي من اجله نهى عن الفعل. يعني المقصود الذي مقصود اصلك الا تتعاطى الفعل الا تفعل هذا الشيء ولو قلت بان يديه لا يقتضي الفساد - [00:41:44](#)

سبحانه وتعالى فهمت اه. نعم القول الاخير ماذا تقول يا بنت لأ هادا رأيي اللي فاتني. يعني لأ. لأ هي لذاتي اليقته. قلنا الصحيح القول الثاني. ان العبادة والمعاملة التي نهى عنها لذاتها لذاتها تبطل. لانه قد نهى عن الصيام. وقع على ذات الصيام. فهمت؟ والارض

المغصوبة - [00:42:01](#)

فهمت يعني مثلا كالصلاة في آ ثياب النصارى ليس بشروط صحة الصلاة ان تصلي في الثياب لا تجابه الكفار. لكن بشروط صحة تصلي في ثياب طاهرة. فهمت؟ طيب قوله وقال بعض الفقهاء لا يقتدي فسادا ولا سحر. هذا القول الخامس وهو ان النهي لا يقتضي

فسادا ولا سر - [00:42:39](#)

بنيات الابن مثال النهي عن عن شيء في الصوم لغيره شيء النهي عن شيء في الصوم لغيره من الشريعة يعني. كالصيام في سفر صيام في السفر ولكن سيادة السفر نهى عنه ليس من البر الصواب في السفر له مناسبة ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يظلمه

الناس - [00:43:08](#)

فنقول لو صام في السفر وشق عليه الامر احسنت يقول الله صيامه هذا صحيح مع الائم. لانه نهى عنه لغيره ما هو لغير نفع المشقة. فهمت؟ طيب مثال اخر في السياق ايضا - [00:43:36](#)

فاللي بيضع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يضع طعامه وشرابه. هل نقول لو نهى عن قول الزور في الصيام ومنها العين تصير. فدل هذا الدولة وقال الزور صيامه صحيح يجزئه. وان كان ليس له فيه ثواب. خلافا لابن حزم لن يقول انه باطل يقضيه. [00:43:51](#) - بجد

وعلوا لذلك بان النهي من الخطاب التكليفي وسعته والفساد من الخطاب الوضعي وليس بينهما رابط عقلي حتى يقتدي احدهما الآخر. وانما تأثير فعل المنهج عنه في الائم بفعله لا في الصحة ولا في الفساد. فان اقترن بالائم بفعل المنهي عنه صحة او فساد - [00:44:12](#)

وذلك لدليل خارجين. هذا اضعف الاقوال يعني. اقرأه مرة اخرى. قال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين لا يقتضي فسادا ولا صحة. هذا القول الخامس هو ان النهي لا يقتضي فسادا ولا صحة. يعني لو ان الشارع نهى عن عبادة او معاملة - [00:44:39](#) لابد ان تأتي لي بالدليل خارجي. خارجي وعلوا لذلك بان النهي عن الخطاب التكليفي. النهي المحكمة التكليفية صح؟ الخمسة الصحة والفساد من الاحكام؟ الوضعية. الوضعية. وليس بينهما مرابط عقلية. ليس من الحكم التكليفي والحكم الوضعي الرابط العقلي. حتى يقتضي احدهما الآخر - [00:44:53](#)

وانما حتى يقتضي الحكم الوضعي الحكم التكليفي او الحكم التكليفي الحكم الوضعي. وانما تأثير فعل المنهي عنه في الائم بفعله. يعني يائم فقط يائم لكن لا نقول انه صام ايام التشريق يكون اثما. لكن لا نقول الا باطلا. انها باطلة - [00:45:14](#) البطل ناخذه بالدليل اخر واضح هذا؟ اه. وانما تأثير فعل المريد عنه في الائم بفعله. لا في الصحة ولا في الفساد. فان اقترن بالائم بالاسم بفعل المنهج المفروض اذا اقترض - [00:45:31](#)

آ من اسمي فعل مني اه اه اذا اقترن بالائم بفعل المنهي عنه صحة وفساد صح يا فاعل اقترب. مم. الصحة فاعل القرار لان الطلب ده صحة او فساد بالائم فعل من هي عنه فذلك دليل خالص الكلام صحيح - [00:45:51](#) ان اقترن بالائم بفعل الملهي عنه صحة او فساد. صح هذا فاعل اقترنه. يعني اذا اقترن الصحة والفساد الاف بفعل مني عنه سيكون هذا الدليل الخارجي. واضح هذا؟ هي لا تقول ببطلان صيام ايه بالتشريق الا بالدين الخارجي - [00:46:12](#) هذا القول ايضا يرد عليه بما يرد به على الاحداث. اننا نقول ان النهي يقتضي الفساد والا لضاع المقصود الذي من اجله نهى عن الفعل. لانه قصد الشارع لديه هذا الفعل هو عدم ايقاعه اصلا - [00:46:28](#)

كونك تقول انه يغلق انك ان تفعل هذا الفعل. فانت مخالف لمقصود الشارع. الشارع يقول لك لا تفعل هو انت تقول لي انا سافعل والفعل سيكون صحيحا ولكن سائم فقط والفعل لا يكون باطلا - [00:46:43](#)

طيب. عفوا. ولكن اذا امر الشرع ان لا تفعل كل هذا القول اضعف الاقوال لماذا؟ ما الرد عليه؟ مم. الرد عليه اننا لو قلنا ان النهي لا يقتضي الفساد؟ نوع النقص. لدل هذا الى ضياع قصد الشارع من عدم وجود الفعل اصلا - [00:46:54](#)

ولذلك قال قول الراجح وقول كثير من الاصوليين كما ذكرنا منهى عنه حرام صح؟ حرام لكن ليس باطل عندهم عند القول الاخير. لان القول الاخير انه ليكون باطل. كذلك كقول الاحداث - [00:47:17](#)

وقول الراجح نعم لو اخذنا بقوله يعني وسامة هل يجوز اكثر لا ويقول لا اتفقوا لابد ان تعلم ان الائم لا نزاع فيه على الانسان النزاع في هل باطل ام لا؟ يقول يائم ويجزئه - [00:47:33](#)

واضح يا حاج؟ لو كان الصيام ده ثلث لو صاب على الايام ذات لاجزأه مثلا وقول الراجح هو الدليل يقتضي الفساد اذا عاد الله الى عينه في العبادات وغيرها وذلك لما يلي - [00:47:52](#)

اولا قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وجه الدلالة ان ما نهى عنه ليس من امر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود على فاعله. وما كان مردودا فكأنه لم يوجد - [00:48:06](#)

انه فاسد واضح؟ نعم ان الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالمنهي عنها. فمن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنه لا

يصح نكاح المشركات لان الله تعالى قال ولا تنكحوا المشركات - [00:48:24](#)

على فساد النكاح وهذه المعاملة واحتجاجهم على فساد الربا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يدا بيد سواء

بسواء ان المنهي عنه مفسدة راجحة مبسوط وان كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدتين - [00:48:43](#)

كما نهى الله عنه وحرمه انما اراد من منع وقوع الفساد ودفعه لان الله انما ينهى عما لا يحبه. والله لا يحب الفساد. فعلم ان المنهي عنه

فاسد ليس بصالحه - [00:49:26](#)

الفرق بين الدفع معنى قولي بأنه ويدفعه الا يقع اصلا الله تعالى عندما ينهى عما لا يحبه والله لا يحب الفساد. فعلم ان المنهي عنه

فاسد ليس بصالحه. لماذا لان الله حرمه واراد منع وقوعه اصلا - [00:49:45](#)

فكونك تقول انه صحيح بعد ذلك انك تخالف مقصود الشارع. الشارع يقول لا يريد وقوعه وانت تريد وقوعه. نعم امتى الكلام يعني

تويتر لا وهذا اذا لم يأتي مع النهي قرينة والسحر. اما اذا اقترن النهي بقرينة تدل على بطلان - [00:50:10](#)

عنه او تدل على صحته فيعطي مما دلت عليه القرين. فمثال اول حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن ثمن الكلب. وان جاء وان جاء يطلب ثمن الكلب - [00:50:33](#)

املاً كفه تراباً والنهي عن ثمن الكرب نهى عن البيع. وهذا النهي يقتضي الفساد بالنص. وهو قوله وان جاء يطلب ثمن الكلب طب لو

لم يقل وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً. قال لها عن ثمن الكلب فقط - [00:50:52](#)

فليقتضي يقتضي البطلان ام لا ما معنى يعود الى ذات ما معنى ان النهي يعود الى ذات المنهي عنه وايدادته بيتي نفسي مثلاً لا صلاة

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:51:21](#)

شرطي او الى شرطي والتمن شرط صحة البيع العلة بالتمن سبعة لا ان هذا لا يساوي شيء الاضطراب ان الكلب لا يباع. لا يجوز

الكلاب والقطط صوب. ابدأ الكلاب لا القطط فيها كده بدل - [00:51:41](#)

وهذا هو الصحيح علي الجابر عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن السنوي اما الكلاب مذهب الائمة الاربعة الى

الاحناف عدم جواز بيع الكلب بناء على مذهبه في ماذا؟ في هذه المسألة - [00:52:06](#)

ومثال الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. الصيد فهمتوا قولوا ان الشارع رخص في كلب

الصيد فمعنى ذلك انه ما لمستثنى. البيع والشراء طبعاً. الاحلاف لكن الجمهور لم يجيد - [00:52:23](#)

لا بيع ولا شراب ولا شراب الله يكرمك. انما اجازة الافادة اجاز ماذا؟ الاثارة. الاثارة. بعد الاثابة اذا انت تعطيني انت عندك كلب صيد.

نعم. فتعطيني كلب الصيد ونتفق انني ساعطيك شيئاً - [00:52:46](#)

ليكون هذا ليكون بيعاً. لان البيع لابد فيه من العلم بالتمن. الشيء هذا انا اقدره فهمت يحتاج الى كلب صيد ليست ولا يجدوا كلب

حراسة ولا يجد من يعطيه كلباً بالهبة يشتري الاثم على البيع - [00:53:01](#)

فهمت؟ لا وفي زماننا قد يكون كلاب في اه من النوع الجيد مسلاً يباع بسر وعندي مسلاً الكلب العادي وهو لا ينفع مثلاً الحراسة اذا

كنت محتاجاً للحراسة بالفعل ولك حاجة شديدة. مهجور مثلاً وفيه نصوص وكذا تشتتوا الاثم على البيع. اذا لم تجد من يعطيك -

[00:53:18](#)

ولم تجد من يعطيك اثابة يعني لابد ان تبحث اولاً عن من اه. يهديك او تتيبه على هذا اذا اضطررت الاثم على لان الحاجة العامة تنزل

بمنزلة الضرورة عند البخاري - [00:53:41](#)

ومثال ثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه بعض الناس تجعلوا يعالج الخمسمية دور هذا تبيذير. هو اصلاً الاجهزة ان يشتريان

البداية. نعم. لها ثمانية سنوات والا اذا اخذها بدون شراء مثلاً وانفق عليها بقول هذا تمثيل لا شك ان هذا تمثيل يعني - [00:53:54](#)

هذا اسراف منذ اسبوع اتصل يقول جاء مثله طيراً قال هذا مريض لا حول ولا قوة بدون شك بدون شك سبحان الله

المثال الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسروا الابل والغنم - [00:54:20](#)

ابداعها بعده فانه بغير بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وساعا من دورها لقد دل قوله ان شاء امسكها على سعة البيع. مع انه نهى عن التصريح. لكنه نهى لا يقتضي الفساد - [00:55:00](#)

ان الفاسد لا يقره الشرع فان عاد النهي الى امر خارج عن المرئ عنه فالراجع عدم الفساد. وقد نسبته القاضي الى اكثر الفقهاء فيصح في قلوب وتترتب عليه اثاره مع الاثم بفعل المنهي عنه لانفكاك الجهاد - [00:55:26](#)

فان من صلى في دار مغصوبة صحت صلاته وعليه اثم الغزو لانه ممنوع من الجلوس فيها في غير الصلاة واذا لم يرجع واذا لم يرجع النهي الى الصلاة لم لم يؤثر فيها - [00:55:49](#)

وتقدم ذلك في باب المحذور. اه هو يقول في في على الارض المغصوبة مسلا حتى في المسجد بدون حجر ازا لا انت تقفل بسبب الجلوس ليس بسبب التوافق حاضر ماما نتركك الجهة. يعني ايه - [00:56:06](#)

جهة اذابته غير جهة اسمه. عندنا جهتان جهة الثواب هي الصلاة. النبي يصلي طب جهة اثمه هل الصلاة هي سبب اثمه؟ ام الغصب وسبب اثمه؟ غصب. الغصب. والدليل والانفكاك دليل على انفكاك الجهاد - [00:56:32](#)

انه قبل ان يصلي كان اثما فلما يتجدد له اثم جديدا عندما صلى والصلاة لم تكن سببا اثمه. فهمتوا اهل فريق الجهاد السودان سببا لغسل الملعب لا لا بقول لك ايه - [00:56:49](#)

اخونا يقول لو صلى وتوضأ الامام مغصوب يصح وضوءه ام يبطل يصح وضوءه ايضا. لماذا مع الاسم اقول لك لماذا؟ الا ترى انه اول ما غصب افي. نعم. اول ما غصب اثم - [00:57:12](#)

ولو اخر الوضوء بدأ بثلاث ساعات. مم بخلاف ما لو صلى في مقبرة متى يآثر في اول صلاة؟ اول ما يكبر لكن لو دخل المقبرة يآثم؟ نعم. لأ ومثال ذلك رأيت قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة في حضرة الطعام ولا وهو يدافعون - [00:57:26](#)

اخوة وهذا نفع مقتضاه مقتضاه النهي عن الصلاة عند حضور الدعاء وعند مدافعة البول والغائط وذلك لما فيه من تفويت الخشوع. والصلاة الصحيحة على احد القولين قال احد القولين ان النهي يعود الى امر ليس شرطا في سعة الصلاة. بل تصح بدون بل تصح بدونه - [00:57:54](#)

ما هو يعني الذين الجمهور؟ الخشوع. الخشوع. الجمهور قالوا ان اللاي هنا ليس معناه نهى بذات العمل لا صلاة. الظاهر انه للبطل كانه اربعة لم يقولوا بالبطل. القول الاخر قال ابن حزم بالبطلان. لماذا قالوا؟ لانهم نظروا في العلة من النهي. هم. العلة النهي هي ماذا - [00:58:21](#)

ان هذا يمنع الخشوع. والخشوع ليس شرطا. فهمت نعم ومن امسلة الوقود النهي عن البيع وقت النداء قبول ام لا؟ يعني الجمهور يقول ان الخشوع مستحب. شيخ الاسلام الحنابل عندهم في قول يقولون انه واجب - [00:58:42](#)

آ فانه راجع الى تفويته للصلاة النهي عن البيع واعطي الهداية لصلاة الجمعة فانه راجع الى تفويته للصلاة وهو غير لازم للبيع لانه قد يحصل بدون بدون تفويت الحنابلة والمالكية يقيسون سائر العقود. عقود المعاوضات يعني - [00:59:06](#)

والايجارة نعم علي عقد البيع فهمت؟ يعني يقيسون عقود المعاوضات. مم. كالاجارة والشركة والمضاربة يقيسون على ماذا؟ على البيع من امثلة العقود الحنابلة والمالكية. النهي عن بياء وقت النداء لصلاة الجمعة - [00:59:34](#)

الصحيح هذا بطلان البيع. لماذا النظر الى العلة ما هي العلة؟ اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرها وذاروا زاروا هذا امر بعده النهي. اه. اللي ضربوا اتركوا - [00:59:53](#)

اه. كان يقول لا تبع كانه قال لا تبع فهل هذا دار هذا يوفيد بطلان؟ الحلاوة الامريكية نعم. قال يفيد البطلان الصحيح عدم البطول كمذهب الشافعية والاحداث لماذا؟ لان الغرض من هذا ذكر في الاية فاسعوا - [01:00:08](#)

صح؟ اه. تسعة وظلوا اسعوا وظلوا فعلم ان النهي عن البيع لانه يشغلك عن الصلاة. السعي الى الصلاة. الصلاة. طب لو بعت وانا امشي؟ قال انا وانت نمشي الى المسجد في الجمعة وبعته كبيرة - [01:00:23](#)

الساعة لكن لو دخلنا في النهاية ارتكبتنا النهي نأثم لكن البيع صحيح هذا معنى قوله ماذا فانه راجع الى تفويته للصلاة. وهو اي تفويت

غير لازم للبيع. قد يليه بدون بدون تفويت. الا وقد يحصل - 01:00:37

بدون تفويت انما قد يتعاقدان وهما يسيران الى الصلاة لو كان يجلس كان يكون خارج عن اذى؟ لا كل هذا كل هذا كل هذا داخل

تحرير الدم الا ان ان اتفقوا الى البيع حرة. اتفقوا الى الحرة. لكن انا باطل ام لا؟ لو دفع الاجرة سائق التاكسي - 01:00:58

هو محتاج الى هذا لا يوجد مسجد الى مسجد بعيد وستفوته الصلاة هنا التي يصحونها. هم. للضرورة. فهمت؟ نعم ما تقتضي لي

سرائح اللون. فالاشارة الى ما تقدم من مباحث النفس والمجمل والظاهر والعام - 01:01:24

والامن والنهي وهي مما يستفاد من سريع اللفظ. وهو المعنى الذي وضع له اللفظ هو المادة الذي وضع له اللفظ احد قسمين المنطوق

ان شاء الله تعالى والله اعلم خلاص انتهينا قبل الالفاظ الصريحة. سنتكلم عن المفهوم. والمفهوم هذا جديد يعني ما يتكلم ما ذكره في

الورقات - 01:01:49

ده مبحث مهم هل نقول للنفس شيء في النهي؟ ايه؟ بدأ نهى في شيء اول جديد ايه؟ النهي عن الشيء امر بضده ان كان له ضد

الواحد ضد الواحد كده لو ضد واحد. اما ان كان نبقى ضد فهو امر باحدها. مثال قلنا كلام - 01:02:13

لا تستلقي لا تستلقي ممكن تجلس ممكن تقف ممكن تمشي. وامرك بماذا باحد الضامين لا تجلس مثلا. ممكن تقف ممكن تمشي. ممكن

تنام كان لاهي هذا الشاي يأمر باحد ابو ماضي ان كان له ابو ضابط او يستلزم يعني ليس يستلزم او يستلزم ضده اذا كان له ضد

واحد - 01:02:39

اذا قلت لك مثلا لا تتكلم ها تستلزم اسقط لان ليس لنا الا ضد واحد جزاك الله خير سكر قوله واما مستفاد من فحوى واشارتها

وهو المفهوم اربعة شارع المصلي رحمه الله في بيان مفهوم بعض كلامه على ما يتعلق بالمردود. وهما من المباحث الاساسية للاصول

- 01:03:08

لان دلالة الكتاب والسنة على الاحكام اما من مما توفي النفس او من مفهومه نحو النفس ما نبه عليه النفس. قال في مصباح منير

ممكن زنجبيل نحو الكلام معناه لحنه معناه ولحنه - 01:04:34

كذلك في الفحوى الكلامي بالقصر والد اي فيما تنسم تنسمت من مراده بما تكلم به طيب. ففحوى نفسي ما افاده النفس من معنى

دون ان يصرح بي. الى ان يصرح به - 01:05:08

باب المفهوم. قال المستفاد من فحو الالفاظ واشارتها. وهو المفهوم اربعة اضرب. اربعة اضرب يعني اربعة انواع. شرع المصنف رحمه

الله في بيان مفهوم بعد كده على ما يتعلق بالمنطوب - 01:05:31

ومن المباحث الاساسية في اصول الفقه لان دلات الكتاب والسنة على الاحكام اما من منطوق واما من مفهوم المربي فحوى اللفظ ما

نبه عليه اللفظ. نبه يعني اشار. ما اشار اليه اللفظ. يعني لما اقول لك مثلا اكرم المجتهد - 01:05:48

هذا يشير الى ماذا انك لا تكرم الكسرة. صح. تبدأ الى عدم اكرمك. فهمت؟ ولذلك قال المراد رفعه الله ثم نبه عليه اللفظ قال في

المصباح المنير فاحوى الكلام معناه ونحوه. قال الزمخشري عرفت ذلك من فحوى الكلام بالقصر والمد - 01:06:03

اي فيما تنسمت اي فهمت يعني. تنسم يعني فهم بالمراده بما تكلم به يعني بيفرحوا كريم بمثابة تستطيع ان تعرف انه حتى فحوى

الكلام هذه حتى تتضمن هل الحالية ماذا؟ الحالية. يعني فحوى الكلام فيها شيان - 01:06:23

القراءة اللفظية اكل المجتهد اي شخص يفهم اكل المجتهد انك لا تحب ان توكل بالكسلان لكن هناك قرائن الحالية لا تغلب الا اذا رأيت

المتكلم. كان لو يتكلم مثلا هيئة الغضبان - 01:06:45

مثلا كعب ببالك البخاري قال فلما رأني النبي عليه الصلاة والسلام تخلف عن غزوة ابو كعب تبسم تبسم المغضب وسكت. فهمت عرفة

هذا بالقرآن حاليا. طيب طيب ما المفهوم؟ قال قوله وهو المفهوم. قال في المتن يعني واما المستفاد من فحوى الالفاظ - 01:07:00

واشاراتها وهو المفهوم فاربعة اضرب. قال وهو المفهوم؟ نعم ولا فوق قوله وهو المفهوم اي ان ما ما انما يفهم من غير منطوق اللفظ

يسمى فحو فحوا ومفهوما للغز ما افاده ففحوى اللفظ ففحوى اللفظ ما افاده اللفظ لا من لا من صيغته وهو - 01:07:36

فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق. اي ان دلالتة تكون من مادة الحروف التي ينطق ما معنى قول في محل النطق؟ يعني لم

يقول لك عادة في المنطوق. نقول دلالة اللفظ في محل النطق. محل مكان. اه. ومحل النطق والحروف. مم - [01:08:08](#)
يعني دليت اللفظ بحروفه اما المفرد ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهمت؟ ليه في محل النطق؟ فهمت هذا التعريف هو اشارة
صح؟ نعم؟ لا معلم ليش محدود يدخل في الدلالة الاشارة ومفهوم المخالفة؟ فهمت - [01:08:28](#)

وصلته لاربعة انواع من المفهوم الاقتضاء والاشارة والتنبيه ومفهوم المخالفة. خطاب يعني كدلالة قوله تعالى فلا تقل لهما اف على
تحريم الوالدين. منطوب. منطوب. تحريم التأثيف نعم. وقوله صلى الله عليه وسلم - [01:08:47](#)
سائمة الغنم الزكاة يدل على وجوب زكاة في الغنم السائمة وهي التي تأكل من الارض واما المفهوم فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل
النطق كالاية السابقة. فان منطوق فان منطوقها تحريم - [01:09:14](#)

ويستفاد من الاعتماد على اللفظ تحريم السبب والضرب اه تحريم السب والضرب وما كان في معناه وهذا هو المفهوم من الاية في
باب القياس اقول لك لا تقل لهما اف - [01:09:32](#)

قال فاهل العلم هل دلته دلالة مفهوم موافقة اولوي مفهوم موافقة اولوي؟ ام دلته دلالة قياسية؟ الصحيح ما ذكره هنا ان دلته
ماذا؟ ولا مذهب الشافعية ان دلالات ودلالات مفهوم موافقة اولوية ده يطلبه - [01:10:05](#)
يعني عندما تقول لي ان حزم ما الدليل على تحريم ضرب الوالدين؟ سيقول لك هذه الاية تقول له لا انت لا تقول بالقياس. لأ ابن حازم
لا يسمى هذا القياس. يسميه ماذا؟ اولويات. مفهوم موافقة اولوية. اه. مفهوم موافقة. فهمت؟ نعم. يعني دلالة اللفظ تدل على -

[01:10:23](#)

فهمت وقوله فاربعة اضرب. اربعة اضرب اربعة انواع يعني يعني دلوقتي المفهوم. نعم اربعة انواع انواع الاقتضاء والاشارة والتنبيه
ودليل ودليل الخطاب. كل واحدة مختلفة كل واحدة سيتكلم على واحدة واحدة الان - [01:10:41](#)

مصنفه اسمه مفهوم المخالفة هو نفسه هو نفسه. مفهوم المخالفة. نعم باقول لك انت ليه الخطوات دي تسمية الاحلام رحمه الله
على ان الاقتضاء والاشارة من قبيل المفهوم القبيل. قبيل المفهوم ومن الاصوليين - [01:11:11](#)

من يجعلهما من قبيل المنطوق غير السريع. نعم ويقسم المندوق الى سريع وهو ما وضع له اللفظ ودل عليه بالمطابقة او التدبر. وغير
السريع وهو ما لم يودع له اللفظ. ما لم يوضع له اللفز. ما لم يوضع له اللفظ بل يلزم مما وضع له. فيدل عليه - [01:11:43](#)

التزام وما مشى عليه المساند اجود لانهما يفهمان من الرجالات يفهمان يفهمان من الكلام فهما ولم ينطق ولم ينطق بهما مطلقا. طيب
قال فاربعة اضرب. وهي الاقتضاء والاشارة تنبيه ودليلة. وقد مشى المصنف رحمه الله على ان الاقتضاء والاشارة من قبيل المفهوم -

[01:12:08](#)

وعليه فهما من دلالة الالتزام. وهي دلالة اللفظ على ما هو خارج عن معناه. هي دلالة اللزوم. صح؟ نعم. عندنا ثلاث دلالات. ما هي؟
مطابح وزود وتضمن التزام بنهاية اللفظ على خارج معنا. من الاصوليين من يجعلهما اي الاقتضاء والاشارة من قبيل المنطوق غير

الصريح. فيقسم المنطوق الى الصريح - [01:12:36](#)

وما وضع له اللفظ ودل عليه بالمطابقة او التضمن. وغير الصريح هو ما لم يوضع له الله. بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام نعم
الذي ذكره مصنف الاقرب ان يقال بماذا انهما من دلالة المفهوم وليس من دلالة المنطوق. الان ما معنى الاقتضاء وما معنى الاشارة -

[01:12:56](#)

طيب الاشارة والاقتضاء وقوله الاول الاقتضاء وهو الاضمار الضروري لصدق المتكلم الى اخره. النار. يعني ان تقدر المضمرة. المضمرة
هو ماذا؟ المقدر المحذوف قال الضرب الاول من المفهوم دلالة الاقتضاء ومعنى الاقتضاء ان الكلام المذكور لا يسبح الا بتقدير

محذوف ضرورة - [01:13:15](#)

وذلك المحذوف هو المقتضى. اي الذي يقتضيه صحة الكلام ويطلبه. ومعنى اي تدعو الضرورة الى ادمانه فلا تستقيم دلالة الكلام الا
بتقديره. وقوله لصدق المتكلم بيان السبب الذي اوجب اه اوجب تقدير محذوف وهو توقف صدق الكلام على هذا التقرير -

[01:13:51](#)

قوله ومثله ومصر صحيحا في قوله لا عمل الا بنية مثل ادمان لفظ الصحة في قوله لا عمل الا بنية. اي لا عمل صحيحا الا بنية. على ان لا عامل - [01:14:20](#)

عمل ليس كما قدر المصنف. او لا عمل صحيح. على انها عاملة ان ولولا هذا التقدير لم يكن الكلام يعني ايه لا يهون به ان تكون لافع للجنس؟ فتعمل عمل الا فتقول لا عمل - [01:14:37](#)

لا تعمل عمل تقول لا عمل. فهمت؟ اه. تكون مرفوعة مبتلى. نعم. هنا لابد ان تقدر محذوفا. ما هو لماذا؟ لان صحة الكلام تتوقف على هذا المعدوف تقتضي ما لا تقتضي تقبض الاقتضاء والطلب الاقتضاء هو الطلب. لان الانسان قد يعمل بدون نية - [01:14:57](#)

صح؟ اه. فده اللي هذا ان المقصود بهذا ليس لا في اصل العمل انما لافيو صحة العمل. ان العمل لا يكون صحيحا الا بليل. مفهوم هذا؟ نعم بان صور الاعمال كالصلاة والصوم يمكن وجودها. يمكن وجودها بلا نية. فكان ادمان الصحة من ضرورة - [01:15:16](#)

مفهوم يا اخوة يمكن وجود الصيام بلا نية اليس الانسان ممكن يكون مريض؟ مم. والطبيب يقول له لا تأكل ابدا وهذا الصيام صوت الصيام موجودة الان لكنه لم ينوي التقرب. اه. لم ينوي التقرب. فهمت؟ قد يأتي مثلا رجل - [01:15:37](#)

يصلي هو يريد ان يعلم ابنه الصلاة هو اللي يريد ان يصلي. طب في الصورة هو يصلي. لكن هو لا ينوي الصلاة نعم. نعم. فلا بد ان نقدر محذوفا ليستقيم به الكلام. هو صحيحا لا عمل صحيحا الا بنية. نعم - [01:16:03](#)

ومثاله ايضا قوله صلى الله عليه وسلم الذي لدي اليدين لما قال له الصلاة. او سيرت الصلاة ام نسيت قال كل ذلك لم يكن اي في ظني لانه دون المحفوظ يكون كذبا. لانه قد وقع بالفعل واحد منهما - [01:16:19](#)

حيث ان موسى صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين وهو صلى الله عليه وسلم يستحيل في حقه الكذب ما معنى هذا؟ اين التقبيل هنا النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى العصر ركعتين. نعم - [01:16:43](#)

نسي صلى العصر ركعتين سلم بعد ركعتين وقال وذو اليدين صحابي اقصرت الصلاة وابن نسيت؟ يعني هل نزل وحي بجعل العصر ركعتين فقط؟ ام لك نسيت؟ فقال له النبي عليه السلام كل ذلك لم يكن - [01:17:02](#)

يعني في رواية اخرى لم تقصر ولم انسى لا هو نسي بالفعل هو نسي ولكن لما لم ينبهه الا ذو اليدين ظن ان ذا اليدين هو الذي اخطأ فلما قال ذو اليدين بل نزيد سأل النبي الصحابة قال احقا مقالة لديه؟ قالوا نعم. فقام فصلى ركعتين اخريين. فهمت؟ فقول كل ذلك لم - [01:17:18](#)

يعني لابد ان نقدر محذوفا لماذا؟ لانه دون المحذوف يكون كذبا والنبي لا يكذب. نعم. فهمت هذا قد وقع بالفعل واحد منهم. يبقى انها قصرت وهو لم تقصر. لم يتغير صفة صلاة العصر - [01:17:41](#)

اذا هنا قدر لان هناك ثلاث آا اسباب لتقدير المحذوف. هنا قدرنا المحذوف قال في ذات الاقتضاء هو الادبار التقدير محذوف الضروري لصدق المتكلم بصدق المتكلم. واضح حاجة؟ ومثل على ذلك بماذا؟ بصحيح في قوله العمل الى دينهم. يعني العمل صحيح الابلية. فهمت - [01:18:02](#)

طيب طيب الحالة الثانية او يوجد الملفوظ به شرعا يعني الدلال السبب الاول لخبار الغباء وماذا؟ الاول. السبب الاول للادبار هو مدى صدق المتكلم. يبقى مثال هذا مثلا. لو ان رجل قال - [01:18:36](#)

البيت يوجد فيه رجال ولكنه هؤلاء الرجال مثل النساء وقال الرجل وهذا الرجل عرف انه صادق قال لا رجل في البيت لا رجل في البيت في البيت لكن فماذا نقدر - [01:18:58](#)

كامل للرجولة. نعم. كامل الرجولة في البيت. فهمت؟ نعم. حتى يكون المتكلم صادقا. فادبرنا لماذا؟ لبيان صدق المتكلم. مفهوم هذا؟ نعم الحالة الثانية التي نحتاجها في دلالة الاقتضاء هو ماذا؟ قال او ليووجد المقصود به شرعا. ادي الثانية - [01:19:10](#)

وثلاث اسباب للادمان. هناك ثلاثة اسباب للادمان. اما سق المتكلم واما ان يكون اللي يوجد المنطوق به شرعا واما العقل. الموافقة كم يا سيد؟ قوله او ليووجد الملفوظ به شرعا. هذا معدوب على قوله لصدق المتكلم. اي او يكون الادمان - [01:19:30](#)

ضرورية لاجل ان يوجد الملحوظ به مثل ادبار ادمان فافطر في قوله تعالى فعدة من ايام اخر. لان الاضمار فافطر. فافطر لان القضاء

لا يكون الا للمفطر. سواء اكان مريضا او مسافرا. فلاجل ان يوجد الملفوظ به شرعا وهو القضاء لا - [01:19:54](#)

لابد من هذا الادمان ومثله. ما معنى هذا اين الاضمار الان اين للمرء؟ لماذا فاطر؟ لماذا قدرنا فاطر؟ لان عدة ولايات اخرى يعني مم قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من الايام الاخرى - [01:20:19](#)

لو اخذت بظاهر الاية ان المريض والمسافر يجب عليهم الصبر ويجب عليهم القضاء ايضا ظهرنا يقول ماذا؟ فمن كان منكم مريضا او على سفره ها فعدة من ايام اخرى. يعني برضه المسافر يصوم في في السفر وهو مريض ويقضي مرة اخرى. فلا بد ان يقدر محذوف. فمن كان منكم مريضا او على سفر فاطر - [01:20:45](#)

فاطر فعليه عدة من الايام الاخرى امتى؟ اه عدد الذين عدد العدد الذي افطر فيه. فهمت المعنى ولا بد ان نقدر ماذا؟ فاطرنا هو مسل ايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية - [01:21:11](#)

وحلق فحلقة فحلق رأسه ففديته. يعني من كان منكم مريضا او باذى من رأسه وبات يدفع الفدية اذا حلقة. حلقة. نعم. فهنا قدرنا المدى حلقة حتى يصح الكلام شرعا هذا اين هذا للحج؟ في الحج - [01:21:42](#)

اذا جيت حلقة رئيسية سحب لأ نعم لأ من كان منكم مريضا او باذى من رأسه فحلق رأسه. هم فعليه فدية. نعم الحالة الثالثة

والاخيرة في دلالة الاقتضاء قوله او عقلا هذا معدوه اي او يكون الادمان ضروريا لاجل ان يوجد الملفوظ به عقلا - [01:22:01](#) والتعبير بالوجود ليس بجيد. ولو قال ليتوقف سحة الكلام عليه شرعا او عقلا لكان اجود. لانه ليس على التقدير هو وجود القضاء بل صحة الحكم بايجابه على المريض والمسافر قوله مثل الوتر اي ادمان لفظ الوتر في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم. اي حرم عليكم وطى امهاتكم - [01:22:30](#)

فان العقل يأبى اضافة التحريم الى الاعيان. فوجب لذلك ادمان الفعل يتعلق بالتحريم الثلث والعقل عندما يقول حرمت عليكم الميتة عليكم امهاتكم. الاحكام تحريم الايجاب لا تضاف الى الافعال الفعل هو الذي يوصف بالتحريم. او بالايجاب - [01:23:00](#)

لابد ان تقدر محذوفا يصح به الكلام عقلا يناسب المذكور. اولمات يناسبها ماذا النكاح؟ الميت يناسبها بهذا الاكل وهكذا فهمت

يتوقف عليه صحة الكلام شرعا. صح؟ لأ. اه عندما قال فان العقل يأبى اضافة التحريم الى الاعيان - [01:23:27](#)

العقد يأبى يرفض. التحريف لا يوصف بالاعيان. لا ينفع ان تقول مثلا الخمر حرام الخرم يا سادة توصف بالحرمة. شربها. شربها. نعم. فهمت؟ الخنزير حرام. الخنزير ليس الخنزير هذا غير مكلف. نعم - [01:23:57](#)

التكليف واقع لدى هذه احكام تسمى احكام تكليفية. فالتكليف متعلق ببدا بافعال المكلفين. لذلك عندما عرفنا الحكم الشرعي قلنا ماذا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين داخل المتعلق بالزواج طالب بافعال المكلفين. نعم - [01:24:12](#)

ليس متعلقا بذواتهم باشخاص. نعم قوله الثاني الايماء والاشارة. خلاص تكاد انتهينا من النوع الاول من انواع دلالات المفهوم دائرة الاقتضاء وعرفنا انها المحذوف الذي توقف عليه صحة الكلام عقلا ام شرعا - [01:24:29](#)

طيب القول الثاني الايماء والاشارة والفحوص. هناك مسألة مذب يتكلم عنها. ساذكرها لانها مهمة في بعض المطاولات رسالة ماذا مسألة يعني بعد ما اتفق الاصوليون على دلالة الاقتضاء اذكرها لو بعد الصفقة الاصوليون على ماذا؟ على العمل بدلالة الاقتضاء.

اختلفوا في ماذا - [01:24:49](#)

هل يؤمن بعموم المقتضى ام لا هل نقول بعموم المقتضى ام لا؟ ما معنى عموم المقتضى؟ يعني المحذوف هذا في الامثلة التي ذكرناها واحد اللفظ الواحد لا تستطيع ان تقدر اكثر من لفظ. يعني مثلا في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم. لا تستطيع ان تقدر الا

ماذا - [01:25:30](#)

ايه لفظ التحريم؟ ايه اللفظ الواطي؟ واضح يا لا؟ طيب لقول النبي عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ. رفع عن امتي الخطأ اين جاءت الاقتضاء؟ خطأ ويكونوا في خطأ. من من مقتضى المحذوف؟ اه اسم المختار - [01:25:48](#)

مممكن اقول اثم. نعم. لماذا قلنا بوجوب المقتضى؟ هذا لكي يصح الكلام الى مديرية صحة عقلا لان في العقل يقول ان الخطأ ليس مرفوعا عن هذه الام هذه الامة ليست معصومة صح؟ لو اخفت بظاهر الكلام معنى ذلك ان الخطأ مرفوع بمعنى انه ليس موجودا -

اصلا. صح؟ اه. وهذا ليس بصحيح لان الناس يخطئون ويقع الاكراه ارفعوا الواجبات الخطأ ونسيانهم والسكراب عليه يمكن ان تقدر كلمة ماذا؟ انيس. اف. هل يمكن ان تقدم شيئا اخر - [01:26:25](#)

حكم ما الفرق بين الائم والحكم يعني مثلا لو ان رجلا اكره على طلاق امرأته على طلاق امرأته يرفع عنه اثم لو كنا الى الطلاق مكروه يعني يرفع عنه كراهة الطلاق. تمام؟ لكن هل يقع الطلاق ام لا؟ لا يقع الطلاق - [01:26:43](#)

لان الحكم ايضا مرفوع. فهمت؟ الجمهور يقولون بعموم المقتضى. يقولون بماذا يعني ايه يعني؟ يعني عموم دلالات الاقتضاء. ما معنى العموم؟ ما فصل ايه بالعموم يعني يعني تقدير وكل لفظ - [01:27:06](#)

يمكن ان يصح به الكذب. لا نقدر يعني نقدر الائم والحكم واضح حاجة مثال اخر مثلا. لو ان رجلا تكلم في الصلاة يسير على الصحة تصحي صلاته. يرفع عنه الائم - [01:27:22](#)

والحكم الذي هو البطلان لعموم المختار الاحلاف خالفوا الجمهور في هذا. لا يقولون بعموم المختار انهم يقولون بماذا بخصوص المقتضى فيقولون نقدر اقل ما يصح به الكلام هل سيقدروك في هذا الحديث؟ الاسم يا ابو الحكم - [01:27:41](#)

الحكم سيكون النوم ثابت سيرفعون الائم فقط. يقولون لان الاصل ان لا فقد شرطا من شروط العبادة العبادة باطلة فالحكم ثابت. فلا نرفع عنه الا الائم والاسم هذا متعلق باحكام الآخرة. اما في احكام الدنيا آآ نقول صلاته باطلة مثلا. فهمت - [01:28:05](#)

اهلا وسهلا بالخيال بين الاحلاف والجمهور في كثير من المسائل الاصولية الفقهية. يعني مثلا لماذا يقول الاحناف بان لا صلاة الا من لم يقرأ بيوم الكتاب يقولون ان صلاة آآ ان الفاتحة ليست ركنا لكنها واجبة فقط - [01:28:32](#)

من اسباب هذا القول اسباب اخرى لكن من اسباب هذا القول هذه المسألة. انما لما نقول لا صلاة لمن لم يقرأ بيوم الكتاب. هل نقول لا صلاة صحيحة؟ او لا صلاة كاملة - [01:28:47](#)

احنا في قلوب ماذا؟ نقدر الادنى. الادنى هي كلمة. الآية صحيحة. لا نقدر الاعلى. فهمت صحة الصلاة. فلا ننفي الصحة. الجمهورية يقولون قدر العموم على شيء. فهمت الاحناف لا يقولوا بعموم المقتضى. الجمود يقولون بماذا؟ بعموم المقتضى. هذا سبب من اسباب

الخلاف في هذه المسألة مثلا. مسألة الفاتحة في الصلاة. المسائل الاخرى؟ نعم. لو اردت لهم يعني اقول ما شاء - [01:28:57](#)

في النكاح اما في الصلاة لا تصلي ووقف عندك حتى يخرج وقت الصلاة الا هم ردوا يعني اه عشان البركة لا يصلي. نعم. وخرج وقت الصلاة. نعم رفع هذا الحكم ما زال لأ - [01:29:20](#)

رفع الائم لانك لم تأتي بالعمل اصلا. نعم. بخلاف ما لو اكره على شرطي شرطي من شروط صحة الصلاة فهمت؟ حتى خرج الوقت يعني عند الاحناف يقولون لابد ان تعلم ان الجمهور الذين يقولون بعموم المقتضى يختلفون في التفرع مع ان الجمهور يقولون مقتضى

الى ان الجمهور يقولون بان من تكلم في الصلاة ناسية - [01:29:41](#)

لماذا اليد الاخرى يعني ليس شرطا ان تكون القاعدة الاصولية ليس شرط ان يكون التفرع الفقهي ان يكون التفرع الفقهي تابع للقاعدة الاصولية. قد يتركون العمل بالقاعدة الاصولية لدلة اخرى. فنحن نعملها مثلا في المشهور عندهم ان من تكلم عن ياسين في

الصلاة او جاهلا - [01:30:09](#)

صوته باطله. مع ان يقولون بانه مبطن ان ان الائم مرفوع والحكم مرفوع طيب نرجع للكابتن طيب النوع الثاني من الدلالات المفهوم قوله الثاني الايماء والاشارة ومفحو وفحو الكلام ولحده - [01:30:27](#)

الشيء الثاني من انواع من انواع دلالة المفهوم دلالة الايماء والاشارة وهما بمعنى واحد على ما مشى عليه المصنف كغيره وبيرى كثير من الاصوليين ان بينما فرقت وهو ان دلالة الايماء مختصة بفهم التعليق من السياق دون - [01:30:52](#)

كما سيأتي في مسالك العلة حيث سماه ايمانا وتنبيها ولم يسميه اشارة ودلالة الاشهار المراد بها اشارة اللفظ الى معنى غير مقصود من سياقه. ولكنه لازم للمعنى الذي سيق كلامه من اجله. هذا تعريف. والتعريف انها لم تحفظ - [01:31:15](#)

هذا تعريف يعني قول ودلالة الاشارة الى اخره هذا تعريف اذهب الى معدن غير مقصود به. نعم. اشارة اللفظ نعم. الى معنى غير

مقصود من سياقه لكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من اجله - [01:31:36](#)

المسلسل سيتفصح البقايا قوله يا فهمي اللية السرقة في قوله تعالى والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما هذا المثال دلالة الاشارة ان الاية تلت بعبارتها على وجوب قطع يد السارق لان هذا هو المعنى المقصود منها ويفهم من الاية ان ان - [01:31:51](#)

هي علة القدر وهذا المعنى غير المقصود من سياق الاية فتكون يعني هذا الله في الاية اراد ان يبين العلة هم يقولون لا فيقولون العلة في امة ماذا؟ بالايماء من السارق لان السارق اسمه مشتق والاشتقاق يفهم منه العلمية. فهمت؟ هم - [01:32:19](#)

لأومن امسلتي ايضا احل لكم ليلة الصيام الرفث الرفث الى نساكنكم طب اولا الاية السابقة بعض الاصول نسميها دلالة ماذا ايه بقى فقط كما قال هو يدعون الدالات الاماء - [01:32:41](#)

اقرأ لو رجعت قليلا. بعضهم يفرق قال بين الايمان والاشارة ان هذا ليس في طباعته. هذا عندكم انتم. ماذا قال؟ اه نعم الايماء والاشارة وهما آ نعم وهو ان دلالة الايماء مختصة بفهم التعليل من السياق - [01:33:08](#)

الو. بعضهم يجعل دلالة الماء فقط يمامة. مختصة بفهم التعليل من السيرة. كاية السارق والسارقة مسال اخر اذنت وازاني فاجلده. اه ها ما علة الجلد الزنا فهمها من الايمان من الزانية لان الزانية اسمه مشتق يدل على علة الجلد. فهمت؟ اه. فالاماء بعض الاصوليين يجعلونه خاص بطرق معرفة العلم - [01:33:26](#)

في باب القياس كما سيأتي في اخر الكتاب الامام ابن الفعل اولى اوبأ معناها في اللغة اشار بالضبط. اوبأ بيده اشار بيده. لكن في عند اصطلاح الاصوليين كثير من الاصوليين يجعلون الايماء خاص بباب القياس في معرفة العلة. طرق معرفة العلة - [01:33:51](#)

ولا حاجة ويجعلون الاشارة هي التي نتكلم عنها الان ان اللفظ يدل على معنى غير المقصود من السياق. غير المقصود من السياق. لكنه لازم للمعنى فعله ذاتي فانوسات من الامثلة - [01:34:13](#)

ايضا احل لكم ليلة صيام الرفث الى نساكنكم. ماذا يريد الشارع بهذه الاية؟ ان يقول لك الجماع في ليلة الصيام في ليل رمضان مباح. صح طيب يلزم من هذا ماذا؟ ما الذي يلزم - [01:34:32](#)

نهار نهار لا هذا ليس دلالة هذه الدلالات مفهوم مخالفة مفهوم مخالفة. يعني الاية تدل ان مفهوم المخالفة على عدم جواز الجماعة نهارا. اه. وتدلي بدلة الاشارة على جواز ان يصبح - [01:34:49](#)

صائم جنباً. مم انه يلزم اذا كان الجماع في الليل حلال انه قد يجامع في اخر لحظة من لحظات الليل ولا يغتسل فيصبح ظلماً. فهمت؟ اشارة. فهمت هذا ده الاشارة ينطبق عليها التعريف. ان دلالة السياق على معنى غير مقصود للمتكلم. المتكلم لا يقصد بيان حوار هذا الحكم. نعم. لكنه لازم. واضح هنا - [01:35:05](#)

طيب فان الاية دلت بعبارتها على اباحة اتيان. يعني زي ما قلت تقول مثلاً اعطيك مثال. يقول مثلاً الاب للوالد اذهب الى المسجد الغرض هو الذهاب للمسجد. لكن هذا يشير الى النزول على السلم او المشي في الطريق. يدل بدلالة الاشارة على وجوب النزول على السلم ويسقط النار - [01:35:31](#)

بعبارته على اباحة اتيان الزوجة في ليلة الصيام في اي وقت من الليل الى اخر جزء منه. ويفهم من صوم من اصبح جنباً فان امتداد الاباحة الى اخر جزء من الليل يستلزم ان الصائم - [01:35:53](#)

يصبح جنباً لعدم الوقت الذي يتسع للاغتسال وهذا المعنى غير مقصود من سياق الاية فتكون دلالتها عليه الاية على هذا المعنى هو ان الصائم يصبح جنباً ليست مقصودة لكنها تدل عليه من اشهر هذه كثيرة جدا في القرآن وفي السنة - [01:36:13](#)

يعني تجد المفسرون يأخذون معاني الاشارة. بالاشارة ليست مقصودة من السياق. ليست مقصودة من السياق. نعم وهو يعني مثلاً تقول مثلاً فبعث الله غراباً اه يبحث في الارض. تقول هذا اشارة الى كيفية الدفن مثلاً. لا يبحثان يحفران الدفن لابد ان يكون فيه حفر مثلاً - [01:36:33](#)

لازم قريب جداً. بداية اشارة ليست. قلنا الايمان الاولى ان نجعل بداية الايماء خاصة بلقيس الاولى كما السارق هو السارق. الزانيت هو الزاني. اما الدلالة الاشارة هي ان الكلام ليس مقصوداً للشارع ولكن يلزم منه. نعم - [01:36:56](#)

فيها. الكلام المعدة ليس مقصودا للمتكلم. ولكن السياق يستلزمه. لكن السياق يستلزمه. نعم الثالث التنبيه. وانا موجود كثيرا في قصص الانبياء في القرآن طيب يعني مثلا في قوله تعالى نعم - [01:37:16](#)

ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. المقصود مقصود المتكلم هو بيان ما حدث في قصة يوسف. صح؟ نعم. لكن هذا يشير الى جواز الضمان العلماء زعيم يا ام مؤمن - [01:37:38](#)

في الديون يعني. فهمت؟ فتجد اننا يسجلون بكثيرا مما ورد في قصص القرآن. على بعض الاحكام الفقهية. فالاستدلال بقصص القرآن لان الاحكام الفقهية بتبدل دلالات الاشارة. مم. لان قصد الشارع - [01:37:52](#)

بفضل الله عز وجل عندما تكلم احكام فقهية. لمقاصدنا لبيان ماذا؟ القصة. اه. واضح هذا؟ ونقول شرع من قبلنا شرعا لان الله لم يفسخ. فهمت بقي؟ طيب. الثالث من الدلالات - [01:38:06](#)

قوله الثالث التنبيه وهو مفهوم الموافقة الثالث من انواع دلالة المفهوم التنبيه ويسمى مفهوم الموافقة. وفحو الخطاب ولحن الخطاب. كل هذا الاسماء اسماء لشيء واحد انت يا ادم؟ اه. كم يسمع الداني اللي مفهوم الموافقة الان؟ عندنا تنبيه. مفهوم موافقة - [01:38:19](#)

نحو الخطاب لحن الخطاب كله نفس الشيء اللحن الاشارة لحن الخطاب ما يفهم من الخطاب لحن الخطاب ما يفهم من الخطاب قوله بان بان بان يفهم الحكم في المسقوط من المنطوق بسياق الكلام. هذا تعريف مفهوم الموافقة - [01:38:48](#)

ومعناه ان حكم المسكوت عنه يفهم من المنطوق بدلالة سياق الكلام. باشتراكهما في علة الحكم. وهذه العلة تدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجة الى بحث واجتهاد. وسمي مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه موافق للمنصوق في الحكم. لكن تعريف - [01:39:19](#)

المصنف لمفهوم الموافقة يدخل فيه مفهوم المخالفة لان الحكم فيهما يفهم من سياق الكلام. ولو قال بان يكون مسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق لكان اولي. ضع خطوة تحتها هذا هو التعريف الصحيح - [01:39:45](#)

وان يكون المسكوت عنه موافقا للحرم المنطوق اما تعريف المصنف النبي يقول يفهم الحكم في المسكوت. يفهم ما هو قد يفهم موافق وقد يفهم مخالف. نعم. عندما نقول يفهم قد يفهم موافق ويفهم مخالف. لأ احنا نريد ان يفهم - [01:40:04](#)

موافق. فهمت؟ لا قوله كتحريم الدرب من قوله فلا تقل لهما اف. هذا مثال مفهوم الموافقة فان الآية دلت بمنطوقها على تحريم القول بمفهومها على تحريم الضرب وغيره. كالسب والشتم واللعن - [01:40:23](#)

تنبهوا فنبه فنبه بمعنى الادنى على منع ما هو اولي منه وهو معنى بمنع الادنى على منع من هو اولي منه وهو معنى يدرك من غير يدرك من غير بعث ولا نذر. وهذه - [01:40:45](#)

في احدى صور مفهوم الموافقة وهي ان يكون المسكوت عنه اولي بالحكم من المنطوق. وهل يسمونه مفهوم موافقة ماذا اولوي. اولوي ها يعني الضرب اولي من التأثيث. نذهب نذهب الادنى على الاعلى. نعم - [01:41:10](#)

السورة والسورة الثانية ان يكون المسكوت عنه مساويا للمندوق. كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. وسيصلون سعيره. فقد دلت الآية بمنطوقها على تحريم - [01:41:29](#)

اليتامى ودلت بمفهومها على بمفهومها ودلت بمفهومها على تعليم احراقها واغراقها وهذا هو المسبوت عنه فنبه بالمنع من الاكل على كل ما يساويه في الاتلاف. وهذا على القول باثبات المساوي في مفهوم الموافقة - [01:41:49](#)

ومنهم من قصره على سورة قصره. قصره على على السورة الاولى فقط قوله ما هي السورة الاولى اولوي يعني. اولوي. فالصحيح لو يكون اولوي يكون ماذا مساوي يكون اولوي وقد يكون - [01:42:13](#)

مساوي - [01:42:31](#)